

الصلح

=====

الطعن رقم 0016 لسنة 43 مكتب فنى 26 صفحة رقم
1444

بتاريخ 19-11-1975

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الصلح

فقرة رقم : 6

من اللازم لإعتبار العقد صلحاً فى معنى المادة 549 من القانون المدنى وجوب أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من إدعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقي فإن لم يكن هناك نزول عن إدعاءات متقابلة و إقتصر التنازل على أحد الطرفين دون الآخر فلا يعد الإتفاق صلحاً . و إذ كان البين أن الإقرار المنسوب للزوجة أنه مقصور على نزول الزوجة عن كافة حقوقها إزاء ما أقرت به من فض بكارتها قبل عقد الزواج ، فإنه لا وجه للقول ببطلان الإقرار ، على سند من المادة 551 من القانون المدنى .

=====

الطعن رقم 0027 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم
989

بتاريخ 31-03-1981

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الصلح

فقرة رقم : 1

المقرر فى فقه المالكة أن للزوجة طلب التطلاق إذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو بالفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما و لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، و أنه لا يشترط لإجابتها إلى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن تثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه و لو لمرة واحدة ، و كان تقدير عناصر الضرر مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن تعد بالفعل و القول وقع من جانب الطاعن على زوجته المطعون ضدها على مرأى و مسمع من شاهديها على النحو الثابت بأقوالهما و أن ذلك مما يتوافر به ركن الضرر و المبرر للتطلاق بالنظر إلى حالة المطعون ضدها و كونها زوجة عامل على قدر من التعليم و الثقافة و هى أسباب سائغة تكفى لحمله . فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

=====

الطعن رقم 0027 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 989

بتاريخ 1981-03-31

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الصلح

فقرة رقم : 2

إذ كان الشارع قد إشتراط للحكم بالتطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 أن تثبت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، و أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما ، و كان الثابت بمحضر جلسة 1979/6/9 أن محكمة أول درجة قد عرضت الصلح على الطرفين فرفضه الحاضر عن المطعون ضدها و وافق عليه الطاعن و هو ما يكفى - و على ما جرى به قضاء هذه محكمة النقض - لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين ، دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الإستئناف ما دام لم يستجد ما يدعوا إليه ، و كان لا يغير من ذلك رفض محكمة أول درجة القضاء بالتطليق طالما أن الإستئناف وفقاً لنص المادة 317 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه ، بما لا يكون معه ثمة موجب إعادة عرض الصلح من جديد أمام المحكمة الإستئنافية ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 27 لسنة 50 ق ، جلسة

1981/3/31)

=====

الطعن رقم 0030 لسنة 52 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1285

بتاريخ 1983-05-24

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الصلح

فقرة رقم : 4

إذا كان الهدف من إلزام القاضى بالعمل على الإصلاح بين الزوجين قبل قضاؤه بالتفريق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون 25 لسنة 1929 هو محاولة إزالة أسباب الشقاق بينهما و عودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء و سكينه و حسن معاشرة ، و كان مؤدى نص المادة السادسة مكرراً من هذا القانون أن إقتران الزوج بأخرى دون رضا الزوجة الأولى

يتحقق به الضرر بمجرد وقوعه فلا يزول أثره حتى و لو إنتهت
الزيجة الجديدة بالطلاق ، فإن محاولة الإصلاح التى تقتضى إزالة
أسباب الضرر تكون غير مجدية فى هذه الحالة التى أفرد لها
الشارع بإعتبار ما لها من طبيعة خاصة نصاً مستقلاً
و خصها بقواعد مغايرة لتلك التى تحكم صور الضرر الأخرى و
الواردة بنص المادة السادسة السالفة البيان .

=====

الطعن رقم 0007 لسنة 53 مكتب فنى 40 صفحة رقم
885

بتاريخ 1989-03-28

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الصلح

فقرة رقم : 6

عرض محكمة أول درجة الصلح على الطرفين كاف لإثبات
عجزها عن الإصلاح بينهما دون ما حازه لإعادة عرض الصلح من
جديد أمام محكمة الإستئناف .

(الطعن رقم 7 لسنة 53 ق ، جلسة

1989/3/28)

=====